

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٥٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وأحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وأحكام المرسوم رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٥  
وأقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٥

**يقرر ما يأتي:**

- المادة ١- تضاف الفقرة (ج) إلى أحكام المادة (٥) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٨٨/ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧  
المتضمن قواعد الإعارة والإجازة بلا راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية الآتي نصها:  
ج- مجلس الجامعة منح عضو الهيئة الفنية (من المهندسين المعينين في كليات الهندسة من غير الموفدين)  
إجازة بلا راتب أو إعارة إذا توافر الشرطان الآتيان:  
١- أن تكون نسبة الغياب في القسم محققة.  
٢- مرور ستين على الأقل على تعيينه كعضو هيئة فنية في الجامعة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.  
دمشق في ١٨/١١/٢٠١٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر الماردini**